

التعليق على الكافي لابن قدامة لمعايم الشيخ سعد ناصر الشثري

33

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد هذا هو اللقاء الثالث ثلاثة لقاءاتنا في قراءة كتاب الكافي لا ما ابن قدامة رحمه الله تعالى - [00:00:02](#)

نببدأ فيه في البحث في خرصن الشمار بباب الزكاة الحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال المصنف رحمه الله فصل ويستحب للامام ان يبعث من يخلص الشمار حين بدء الصلاح - [00:00:20](#)

كما روى عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يبعثوا عبد الله ابن رواحة الى يهودى الى يهود الى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل ان يؤكل - [00:00:40](#)

قبل ان يؤكل منه. رواه ابو داود وانا عتاب ابن اسید وعن عتاب ابن ازيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلص العنبر كما نخرس النخل يؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا. رواه ابو داود - [00:00:53](#)

ويجزى خالص واحد لحديث عائشة ولانه يفعل ما يؤديه اليه اجتهاده. فجاز ان يكون واحدا كالحاكم ويعتبر ان يكون مسلما امينا غير متهم ذا خبرة فان كانت الثمرة انواعا خرصن كل نوع على حدته لان انواع - [00:01:12](#)

تختلف منها ما يكثر رتبه ويقل يابسه. ومنها خلاف ذلك فان كانت نوعا واحدا خير بين خرصن كل شجرة منفردة وبين خرصن الجميع دفعه واحدة دفعه واحدة ثم يعرف المالك قدر الزكاة - [00:01:32](#)

ويخيره بين حفظها الى الجاد وبين التصرف فيها وظمان حق الفقراء ان اختار حفظها فعليه زكاة ما يؤخذ منها قل او كثرة. لان الفقراء لان الفقراء شركاؤه فليس عليه اكثرا من حقهم منها - [00:01:54](#)

ويختار تصرفه ظمن حصة الفقراء بالخرصن فان ادعى غلط الساعي في الخرس فان ادعى غلط الساعي في الخرس دعوة محتملة فالقول قوله بغير يمين وان ادعى غرطا كثيرا لا يحتمل مثله لم يلتفت اليه. لانه يعلم كذبه - [00:02:14](#)

فان اختار التصرف فلم يتصرف او تلفت فهو كما لو لم يخسر لان الزكاة امانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة فصل ويخرصن الرطب والعنبر لحديث عتاب لان الحاجة داعية الى اكلهما رطبا رطبين - [00:02:36](#)

وخرصنها ممك لظهور ثمرتها واجتماعها في افانها وعناقدها وخرصنها ممك لظهور ثمرتها واجتماعها في افانها وعناقدها ولم يسمع بالخاص في غيرهما ولا هو في معناهما لان الزيتون ونحوه جبه متفرق في شجرة مت عليه - [00:03:00](#)

جبه متفرق في شجرة مستتر بورقه فصل على الخالص ان يترك في الخرس الثالث او الربع توسيعة على رب المال ل حاجته للاكل منها والاطعام ولانه قد يتسلط منها ينتابها الطير والمارة - [00:03:23](#)

وقد روى سهل ابن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث فان لم تدعوا او تجدوا الثالث فدعوا الربع رواه ابو داود وعن مكحول قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث الخراس - [00:03:42](#)

قال خفروا عن الناس فان في المال العربية والواطنة والاكلة رواه ابو عبيد بلعربي النخلات يهب رب المال ثمرتها لانسان الواطنة السابلة والاكلة يا شيخ والاكلة ارباب الاموال ومن تعلق بهم - [00:03:58](#)

فان لم يترك الخالص شيئا فلهما الاكل بقدر ذلك. ولا يحتسب عليهم وان لم يخرصن عليهم فاخذ رب المال خالصا فخرصن وترك قدر

ذلك جاز لهم اكل الفريك من الزرع ونحوه. مما جرت العادة بمثله ولا يحتسب عليهم - [00:04:26](#)
فصل اذا احتوي واذا احتاج الى قطع الثمرة قبل كمالها لخوف العطش او غيره او لتحسين بقية الثمرة جاز قطعها لان العسر وجب
[مواساة فلا يكلف منه ما يهلك اصل المال - 00:04:50](#)

ولان حفظ الاصل احظى للفقراء من حفظ ثمرة بتكرر لتكرر حقهم فيما هو لتكرر حقهم فيها كما هو احظى للمالك فان كان كفى
التجفيف لم يجز قطعها فان لم يكفي جاز قطعها كلها - [00:05:07](#)
جاز قطعها كلها وان كانت الثمرة عنبا لا يجيء منه زبيب او زبيبة رديء في الخمر او رطب يجيء منه تمر جاز او رطب لا يجيء منه تمر
[جاهزة البري - 00:05:30](#)

البرنبا البرنامج اه يبيدو بس في كلمة قبلها يا شيخ جائز قطعها والجاز على طول نعم جاز كالبرنبا قطعه قال ابو بكر وعليه قدر
[الزكاة في جميع ذلك يابسا وذكر ان احمد نص عليه - 00:05:53](#)

وقال القاضي لا يلزمه ذلك لان الفقراء شركاؤه فلم يلزمهم مواساتهم بغير جنس ما له. ويتخير الساعي بين مقاومة رب المال بثمرة
قبل الجذاد بالخرس ويأخذ نصيبهم شجرات منفردة وبين مقاومة الثمرة بعد جذها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقراء وبين بيعها
[للمالك او - 00:06:31](#)

غيره قبل الجذاب وبعد ويقسم فما نهى ويقسمون فمنها في الفقراء فان اتلفها رب المال فعليه قيمتها لانه لا يلزمها تجفيفها فاشبه
الاجنبي فصل وما عدا ذلك لا يجوز اخراج الواجب لا يجوز اخراج الواجب من ثمرته الا يابسا - [00:06:54](#)
ومن الحبوب الا مصنف لانه وقت الكمال وحالة الادخار فان كان نوعا واحدا اخرج عشره منه جيدا كان او ردينا لان
الفقراء بمنزلة الشركاء فيه وان كان انواعا اخرج من كل نوع حصته لذلك - [00:07:17](#)

ولا يجوز اخراج الرديء عن الجيد ولا يلزم اخراج الجيد عن الرديء لما ذكرنا ولمشقة في هذا لانه لا يحتاج الى تشخيص وقال ابو
الخطاب انشق ذلك لكثره الانواع واختلافها اخذ من الوسط وان اخرج رب المال الجيد عن الرديء جاز وله ثواب - [00:07:39](#)
فضل لما ذكرنا في السائمة فصل فام الزيتون فان لم يكن ذا زيت اخرج عشر حبه وان كان ذا زيت فاخراج من حبه جاز كسائر
الحبوب. وان اخرج زيتا كان افضل لانه يكفي الفقراء مؤنته - [00:07:59](#)

ويخرجه في حال الكمال والادخار وصفه يجوز لرب المال بيعه بعد وجوب زكاته. لان الزكاة ان كانت في ذاته لم يمنع التصرف في
ماله كالدين. وان تعلقت لكنه تعلق لكنه - [00:08:21](#)

تعلق ثبت بغير اختياره وان تعلقت بالمال لكنه تعلق ثبت بغير اختياره. فلم فلم يمنع التصرف فيه فلم يمنع التصرف فيه كارش
الجناية فان باعه فزكاته عليه دون المشتري. ويلزم اخراجها كما تلزمه لو لم بيعه - [00:08:38](#)
فصل ويجتمع العشر ويجتمع العشر والخارج في كل ارض فتحت عنه الخارج في رقبتها والعسر في غلتها لان الخارج مؤونة الارض
فهي كالاجرة في الاجارة ولانهما حقان يحيان ولانهما حقان يحيان بمستحقين - [00:09:01](#)
فيجتمع كالكافارة والقيمة في الصيد المملوك على على المحرم وقال الخيرقي يؤدي الخارج ثم يذكر ما بقي لان الخارج
دين في مؤنة الارض فاشبه ما استدنه لينفقه على زرعه - [00:09:31](#)

وقد ذكرنا فيما استدنه رواية اخرى انه لا يحتسب به فكذلك يخرجها هنا فكذلك يخرجها هنا فصل ويجوز لاهل الذمة شراء الارض
العشيرية ولا عسر عليهم في الخارج منها لانهم من غير اهل الزكاة. فاشبه ما لو اشتروا سائمة - [00:09:51](#)

ويكره بيعها لهم لان لا يفضي الى اسقاط الزكاة. وعنه يمنعون يمنعون شرائها لذك يختارها الحال وصاحبها فعلى هذا ان اشتروها
ضوعف العشر عليهم كما لو انجرروا الى غير بلدانهم ظوعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين - [00:10:15](#)
انشا هذه الرواية الثانية بالا ونزلني اقل في الواجبات من المسلم المشهد الاول انه يكتفى ظواهر النص التي دلت على عدم ايجاد
الزكاة فصل وفي العسل العشر لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من
قرب العسل - [00:10:35](#)

من كل عشر قربة من اوسطها رواه ابو عبيد وعن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل عشر قربة
رواه ابو داود والترمذى - 00:11:05

وقال الترمذى في اسناده مقال ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كبير شيء. ومقتضى هذا ان يكون نصابه عشر
قربة مئة رطل كذلك ذكره العلماء في تقرير القبلي التي قدروا بها في القلتين - 00:11:19

وقال اصحابنا نصابه عشرة افرقان نصابه عشرة افرقان قال في عشرة افرقان فرق في عشرة افرقان فرق ثم اختلفوا فقال
ابن حامد هو القاضي بمجرد الفرق ستون رطلا - 00:11:38

وحكى عن القاضي انه قال الفرق ستة وثلاثون رطلا والمشهور عند اهل العربية الفرق الذي هو ثلاثة اضعاف وهو ستة عشر
رطلا بحث هنا لا عصر ولا اراك - 00:12:00

القارب هذه تقيس الحجم الارقام في تقيس وزنوا الثقل ثلث انواع العسل اه في كنافتها ومن ثم لم تقع على طريقة واحدة قد
تشابه او تتماثل في الحجم لكنها الف - 00:12:22

الوزن باب زكاة الذهب والفضة وهي واجبة لقول الله تعالى والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم كل ما نذكره من النصوص ولانهما معدان للنماء فاشبه السائمة ولا زكاة الا في نصاب ونصاب الورق مئتا درهم - 00:12:48

ونصاب الذهب عشرون مثقالا فيما روى عمرو بن شعيب عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في اقل من
عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مئة درهم صدقة - 00:13:12

رواه ابو عبيد والاعتبار بدرارهم الاسلام التي وزن كل عشرة منها تبع متافقين بغير خلاف فان نقص النصاب كثيرا فلا زكاة فيه
لل الحديث. ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة - 00:13:25

والواقعية اربعون درهما وان كان يسيرا كالحبة والحبتين ظاهر كلام الخرق لا زكاة فيه للخبر. وقال غيره من اصحابنا فيه زكاة لان هذا
لا يضبط فهو كنقص الحول ساعة او ساعتين - 00:13:44

منشأ الخلاف هنا هل ذكر النصاب تحديد او تقرير ولا الذي يظهر الدرهم ثلاثة جرام وان الدينار اربعة ونصف ولا يضم الذهب الى
الفضة في اكمال النصاب لانهما جنسان. اختارها ابو بكر وفرق بينهما وفرق بينهما فرق وفرق بينهما - 00:14:00

وبين الحبوب لاختلاف نصابهما واتفاق نصاب الحبوب وعن احمد رضي الله عنه انه يضم لان مقاصدها متفقة فهما كنوعي الجنس هنا
هل هما من طريقة واحدة وبالتالي يضم بعضهما الى - 00:14:28

بعض باعتبار ان كل منهما من نوع المال الذي هو النقدان او ان كل مال مستقل بنفسه بدلالة اختلاف النصاب بينهما ويضم احدهما الى
الآخر بالاجزاء فيحسب كل واحد من نصابيه. ثم يضم الى صاحبه لان الزكاة تتعلق باعيانها - 00:14:48

فلا تعتبر قيمتها كسائر الاموال وعنه تضم بالقيمة ان كان ذلك ان كان ذلك احظ للفقراء ويقوم الاعلى منهم بالاخر. فاذا ملك مئة
درهم وتسعة دنانير قيمتها مئة درهم وجبت زكاتها مراعاة للفقراء. ويجب في الزائد على النصاب بحسابه. لانه يتجزأ من غير ضرر
فashبه الحب - 00:15:13

بوب بنفسه شيء بإمكانى من طرف ولنفي الاوقاف هذه الكلمة المراد بها فصم والواجب فيها ربع العشر لقوله صلى الله عليه وسلم
بالرقة ربع العشر رواه البخارى والرقة الدرارهم المضروبة فيجب في المائتين خمسة درارهم وفي العشرين مثقال - 00:15:38

نصف مثقال فيجب في المائتين خمسة درارهم وفي العشرين مثقال نصف مثقال ويخرج عن كل واحد من الرديء والجيد ويخرج عن
كل واحد من الرديء والجيد. وعن كل نوع من جنسه الا ان يشق ذلك لكثرة الانواع واختلافها - 00:16:18

فيؤخذ من الوسط لما ذكرنا في الماشية وان اخرج وان اخرج الجيد عن الرديء كان افضل فان اخرج رديء وان اخرج الجيد عن
الردي كان افضل. فاذا اخرج رديئا عن جيد زاد بقدر ما بينهما من الفضل - 00:16:40

بانه لا ربا بين العبد وسيده وقال القاضي هذا هذا في المكسرة عن الصحيحه اما المبهرجه فلا يجزئه العيوب هذا في المكسرة عن
الصحيحه اما المبهرجه فلا يجزئه بل يلزم اخراج جيده - 00:17:00

ولا يرجع فيما اخرج لله تعالى وفي اخراج احد النقادين عن الاخر روايتان بناء على ظم احدهما الى الاخر ومن ملك مغشوشا منهما فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابة - [00:17:22](#)

فإن شك في بلوغه خير بين سبکه ليعرف وبين ان يستظہر ويخرج وبين ان يسقط الفرض بيقين فصل ولا زكاة في [الجواهر والآلئ لأنها معدة للاستعمال فاشبه الثياب البذلة - 00:17:38](#)

وعوامل الماشية واما الفلس فهي كعرض التجارة تجب فيها زكاة القيمة تصوم ملکة مصوغا من الذهب او الفضة محرا ما كالاواني وما يتخدzie الرجل لنفسه من الطوق ونحوه وخاتم الذهب وحلية المصحف والدواء والمحبرة والمقلمة والسرج واللجام - [00:18:01](#)

وتعزير وتازير المسجد فيه الزكاة لأن هذا فعل محرم فلم يخرج به عن اصله فإن كان مباحا كحلية النساء المعتادة من الذهب والفضة وخاتم الرجل من الفضة وحدية سيفه وحمايره ومنطقته وجوشنه - [00:18:26](#)

وخوضته وخفه ورانه من الفضة وكان معدا للتجارة او نفقة او كراء بيت فيه الزكاة. لأنه وكان معدا للتجارة او نفقة او كراء بيت [فيه الزكاة. لأنه معد للنماء فهو كالمضروب وان اعد للبس - 00:18:46](#)

اريتي فلا زكاة فيه لما روی جابر عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكاة ولأنه مصروف عن جهة النماء باستعمال مباح فلم تجب فيه زكاته كفيها بالبدلة. وحکى ابن ابي موسى عنه ان فيه الزكاة لعموم الاخبار - [00:19:09](#)

منشر الخير فهو الاختلاف في صحة هذا الحديث ها والاختلاف في الاخبار الواردة في الحلي بالذهب والفضة او قصر ولا فرق بين كثير الحلي فصل ولا فرق بين كثير الحلي وقليله لعدم ورود الشرع بتحديده. وقال ابن حامد ان بلغ ان بلغ حلي المرأة الف مثقال فهو - [00:19:29](#)

محرم وفيه الزكاة لأن جابر قال ان ذلك لكثير. وأنه لسرف ولأنه سرف لم تجري العادة به فاشبه ما لو اتخذت [مالو؟ مالو اتخذت حلي الرجال - 00:20:04](#)

مفهوم بل ما زاد عن او يكون مباحا فلا تجب بخر فان انكسر الحلي كسر لا يمنع اللبس فهو كال الصحيح الا ان ينوي ترك لبسه. وان كان [كسر لا يمنع الاستعمال فيه الزكاة لأنه صار - 00:20:24](#)

لانه صار كالنقرة ولو نوى بحلي اللبس تجارة او الكورية انعقد عليه حول الزكاة من حين نوى لأن الوجوب الاصل فانصرف فانصرف اليه بمجرد النية. كما لو نوى بمال - [00:20:45](#)

كما لو كما لو نوى بمال التجارة كما لو نوى بمال التجارة القنية فصله يعتبر النصاب في المصوغ بالوزن لعموم الخبر فان كانت قيمته [اكثر من وزنه لصناعة محرمة فلا عبرة بزيادة القيمة - 00:21:04](#)

لانها معروفة شرعا وان كانت مباحة كحولي التجارة فعليه قدر ربع عشره في زنته وقيمتها لأن زيادة القيمة ها هنا بغير محرم فاشهبه [زيادة قيمته لنفاسة جوهره فان اخرج ربع عشره مشاعا جاز - 00:21:22](#)

وان دفع قدر ربع عسره وزاد في الوزن بحيث يستويان في القيمة جاز بان الربا لا يجري ها هنا وان اراد كسره ودفع ودفع ربع عشره مكسورا لم يجز لانه ينقص قيمته - [00:21:45](#)

وان كان في الحلي وان كان في الحلي جواهر ولآلئ وكان للتجارة لا للتجارة قوم جميعه وان كان لغيرها فلا زكاة فيها لأنها لا زكاة فيها منفردة فكذلك مع غيرها - [00:22:02](#)

باب زكاة المعدن وهو ما استخرج من ارض مما خلق فيها من غير جنسها. كالذهب والفضة والحديد والنحاس والزبرجد وبولور والعقيق والكحلي والمغرة واشباهها والقارى والنفط والكبريت ونحوها - [00:22:21](#)

فتجب فيها الزكاة لقول الله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وروى الجو سجاني باسناده عن بلال ابن الحارت المزنی ان رسول الله [صلی الله عليه وسلم اخذ من معادن القبلية الصدقة وقدرها ربع العشر - 00:22:44](#)

لانها زكاة في الاثمان فاشهبت زكاة سائر الاثمان او تتعلق بالقيمة اشهبت زكاة التجارة ولا يعتبر لها حول لأنه يراد لتكامل

النماء وبالوجود يصل الى النماء فلم يعتبر له حول كالعاشر - 00:23:00

ويشترط له النصاب وهو مائتا درهم من الورق او عشرون مثقالا من الذهب او ما قيمته ذلك من غيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون ليس فيه ما دون خمس اواق صدقة - 00:23:21

ولانها زكاة تتعلق بالاثمان او بالقيمة فاعتبر لها النصاب كالاثمان او العروق ويعتبر اخراج النصاب متوايا فان ترك العمل ليلا او نهارا
للراحة او لاصلاح الاداة او لمرض او اباق - 00:23:36

بعده فهو كالمتصل لان ذلك العادة وان خرج بين النيلين تراب لا شيء فيه. فاشتغل به فهو مستديم للعمل وان تركه ترك
اهمال فلكل دفعة حكم نفسها - 00:23:52

قال القاطي ويعتبر النصاب في كل جنس منفردا وال الاولى ظم الاجناس من المعدن الواحد في تكميل النصاب بانها تتعلق بالقيمة فينظم
وان اختلاف الانواع كالعروض وان اختلاف الانواع كالعروض ولا يحتسب ولا يحتسب بما انفق على المعدن في اخراج في اخرجه
وتصنفيته - 00:24:12

بانه كمؤن الحصاد والزراعة ولا تجب على من ليس من اهل الزكاة لانه زكاة ويمعن
الدين وجوبه كما كما يمنع في الاثمان وتجب في الزائد على النصاب بحسابه لانه مما يتجزأ - 00:24:35

ويخرج الزكاة يخرج زكاته من قيمته كما يخرج من قيمة العروض قصر فاما الخارج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ففيه روایتان
احداهما لا شيء فيه لان ابن عباس قال لا شيء في العنبر انما هو شيء القاه البحر - 00:24:58

لانه قد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فلم يسبق فيه سنة فلم يسبق فيه سنة والثانية فيه الزكاة لانه معدن
اشبه معدن البر ولا شيء في السمك لانه صيد فهو كصيد البر وعنه فيه الزكاة قياسا على العنبر - 00:25:18

ماشي بين الامرين وهل هذا الباب مما عقل معناه وبالتالي يقاس عليه او هو مما لم يعقل معناه وبالتالي لا يقاس فصل ويجوز بيع
تراب معادن ويجوز بيع تراب معادن الاسنان بغير جنسه. ولا يجوز بجنسه لافظاته الى الربا. وزكاته على البائع - 00:25:41

لان رجلا باع معدنا ثم اتى علي رضي الله عنه فاخبره فاخذ زكاته منه ولانه باع ما وجبت عليه زكاته فكانت عليه كبائع الحب بعد
صلاحه فتتعلق الزكاة بالمعدن بظهوره فتعلقاها - 00:26:13

ثمرة بصلاحها ولا يخرج منها الا بعد السبك والتصفية كالحب والثمرة باب حكم الركاز وهو مال الكفار المدفون وهو مال الكفار
المدفون في الارض وفيه الخمس لما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وفي الركاز الخمس متفق عليه -
00:26:29

ولانه مال كافر مظہور عليه بالاسلام فوجب فيه الخمس كالغنية اهو ولانه مال كافر مظہور عليه بور ولانه مال كافر مظہور عليه
بالاسلام فوجد فيه الخمس كالغنية ويجب الخمس في قليله وكثيره من اي نوع كان من غير حول لذلك - 00:26:53
ويجب على كل واجد له من اهل الزكاة وغيرهم لذلك ومصرفه مصرف في ذلك ولانه روى عن عمر انه رد بعض خمس الركاز على
واجبه ولا يجوز ذلك في الزكاة وعنه انه زكاة - 00:27:19

مصرفها اختارها الخراقي لان عليا امر واجد الركاز ان يتصدق به على المساكين ولانه حق تعلق بمستفاد
من الارض فاشبه صدقة المعدن والعشر الخلاف هنا - 00:27:35

رددوا الركاز بين الفيء والزكاة وفي جواز رده على واجده وجهان لما ذكرنا من الروايتين. ويجوز لوجده ان يفرق الخمس بنفسه نص
عليه واحتج بحديث علي ولانه اوصل الحق - 00:27:53

ولانه اوصل الحق الى مستحقه فبرى منه كما لو فرق الزكاة وانشأ هذا كما اذا تم ما للركاز يماثل المال زكي او انه يماثل الفي تصمم
الركاز ما دفعه الجاهلية. ويعتبر ذلك برؤية علاماتهم عليه. كاسماء ملوکهم وصورهم وصلبهم - 00:28:14

لان الاصل انه لهم. فاما ما عليه علامات المسلمين كاسمائهم او قرآن ونحوه فهو لقطة لانه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه وكذلك ان كان
على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفار - 00:28:40

لان الظاهر انه صار لمسلم فدنه. وما لا عالمة عليه فهو وما لا عالمة عليه فهو لقطة. تغريبا لحكمه في اسلام فصل ولا يخلو الركاز من احوال اربعة احدها ان يجده في موات فهو لواجده - [00:28:57](#)

الثاني وجده في ملك ادمي معصوم ففيه روایتان احداهما يملكه واجده لانه لا يملك لانه لا يملك بملك الارض. اذ ليس هو من اجزائها. وانما هو مودع فيها فجري مجرى الصيد والكلى - [00:29:15](#)

يملكه من ظفر به كالمباحثات كلها وان ادعاه صاحب الارض فهو له مع يمينه ثبوت يده على محله والثانية هو لصاحب الارض ان اعترف به وان لم يعترف به فهو لاول مالك لانه في ملكه فكان له كحيطانه - [00:29:33](#)

فإن كان منشأ البحث في هذا هل مال الركاز من المباحثات لا يقع ملك او هو من تابع للارض وبالتالي بعوها في الملكية فان كان الملك موروثا فهو للورثة الا ان يعترف وانه لم يكن لمورثهم - [00:29:54](#)

فيكون لمن قبله فان اعترف به بعضهم دون بعض فالمعترض به نصيبيه وباقيه لمن قبله الثالث وجده في ملك انتقل اليه فهو له بالظهور عليه. وان قلنا لا يملك به فهو للملك قبله ان اعترض به. والا فهو - [00:30:18](#)

باول ما لك الرابع وجده في ارض الحرب وقدر عليه بنفسه فهو له لانه مالك الارض باع مالك الارض لا حرمة له فاشبه الموات وان لم يقدر عليه الا بجماعة المسلمين فهو غنيمة - [00:30:36](#)

لان قوتهم اوصلته اليه وان وان وجد في ملك انتقل اليه ما عليه عالمة الاسلام فادعاه من انتقل عنه ففيه روایتان احداهما يدفع اليه من غير تعريف ولا صفة. لانه كان تحت يده فالظاهر انه ملكه - [00:30:54](#)

كما لو كما لو لم ينتقل عنه والثانية لا يدفع اليه الا بصفة. لان الظاهر انه لو كان له لعرفه وان اقتري دارا فظهر فيها دفين فادعى كل واحد من المالك والمبتري انه دفعه ففيه وجهان احدهما القول قول المال - [00:31:18](#)

لان الدفين تابع للارض والثاني القول وقول المكتري لانه مودع في الارض وليس منها فكان القول - [00:31:37](#)